النهج القائم على الحقوق إزاء سياسات الهجرة

وحدة قانون الهجرة الدولية (IML)
المنظمة الدولية للهجرة، المقر الرئيسي

ما المقصود بالنهج القائم على الحقوق إزاء السياسيات؟

النهج القائم على الحقوق هو إطار مفاهيمي وأداة منهجية لتطوير السياسات والممارسات التي تدمج الحقوق والقواعد والمعايير المستمدة من القانون الدولي.

ويهدف إلى تمكين أصحاب الحقوق وتعزيز قدرة الجهات المسؤولة في التزاماتها لحماية حقوق أصحاب الحقوق.

ضرورة اتباع منهج قائم الحقوق ...

- المنهج القائم على الحقوق يعزز سيادة القانون والحكم الرشيد للهجرة، والحد من الجوانب السلبية المرتبطة بالهجرة (أي الأنشطة الإجرامية مثل التهريب والإتجار بالبشر)

- للوصول إلى الفوائد الكاملة للهجرة لكل من المهاجرين والمجتمعات

- لمعالجة العجز في إقرار الحقوق الذي يعاني منه المهاجرون

- يدعم النهج القائم على الحقوق الدول في الوفاء بالتزاماتها الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

الاعتبارات الأولية 1

- الإطـ

- **السياسة:**
  - هل يجري تنفيذ أية سياسة وطنية للهجرة؟
  - هي تتماشى **الأهداف السياسة** مع هدف حماية حقوق المهاجرين؟
  - هل تستند إلى أدلة؟
  - اتساق السياسات؟

- **الإطار القانوني:**
  - إلى أي مدى تتماشى الأطر القانونية القائمة مع المعايير الدولية؟
  - هل المهاجرون مذكورون صراحةً في التشريعات الوطنية؟
  - هل التنسيق بين القوانين ذات الصلة مكفول؟

الاعتبارات الأولية 2

مؤسسية:

- كيف يجري تنظيم حوكمة الهجرة حاليًا؟ داخل الوزارة الواحدة، رأسيًّا عبر طبقات الحكومة أو أفقيًّا بين الوزارات؟
- هل يخلق الإطار المؤسسي حواجز تحول دون تنفيذ حقوق المهاجرين؟
- هل هناك آلية للتنسيق بين المؤسسات التي تتعامل مع الهجرة؟ هل هي فعالة؟

توصيات سياساتية: الإطار القانوني

(1) ضمان وجود الأطر القانونية التي تفرض احترام حقوق امتثالا لمعايير الحقوق الدولية.
تعزيز الإطار القانوني وضمان وصول المهاجرين إلى سبل الانتصاف:

- النظر في **التصديق** على المعاهدات ذات الصلة.
- ضمان **توافق التشريعات الوطنية مع المعاهدات الدولية** التي صدقت عليها الدولة ومعايير **القانون العرفي** وغيرها من **معايير القوانين غير الملزمة.**
- اعتماد **تشريعات شاملة للهجرة** (دولة المنشأ والعبور والمقصد).
- النظر في تعديل التشريعات لتشمل **إشارة صريحة إلى حقوق المهاجرين**
- تكريس **لجنة أو هيئة برلمانية** لمسألة حقوق المهاجرين وإعطائها مسؤولية تقييم أثر التشريعات المتعلقة بحقوق المهاجرين، ومواكبة أعمال وتوصيات هيئات الرصد.
- اعتماد تشريعات جديدة أو تعزيز التشريعات القائمة لمكافحة **تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر.**

تابع: الإطار القانوني

- **عدم تجريم الدخول و/أو الخروج غير النظامي**
- تعديل التشريعات لتسهيل **الحصول على الجنسية** (تسجيل الميلاد يسهل عملية التجنس وإثبات الجنسية)
- اعتماد تشريعات جديدة أو تعزيز التشريعات القائمة للحد من **التمييز وكراهية الأجانب.**
- الحد من **السلطة التقديرية الممنوحة للجهات المسؤولة** لضمان الشفافية والمساواة والإنصاف في الإجراءات
- اعتماد تدابير لإزالة أي عوائق قانونية أمام **وصول المهاجرين إلى المحاكم** أو غيرها من الوسائل للتعويض عن انتهاك حقوقهم (مثل الرسوم المبالغ فيها أو الترجمة المصدقة)
- التأكد من **إلمام الجهات الفاعلة الرئيسية بالقانون وتنفيذها لها.**

الإطار المؤسسي 1

(2أ) تنظيم المؤسسات الحكومية من خلال هيكل يعزز نهج يشمل الحكومة بكاملها ويزيد من اتساق السياسات

- إنشاء **لجان مشتركة بين الوزارات** لإدماج معايير الحقوق في السياسات الحكومية.
- تعيين أفراد عبر الوزارات الحكومية للعمل **كمراكز تنسيق** لشؤون الهجرة.
- إنشاء **مؤسسات خاصة**، أو تكييف المؤسسات القائمة بهدف حماية حقوق المهاجرين الإنسانية (أي **أمين مظالم** أو وحدة خاصة في **المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان**).
- مراعاة **وجود المهاجرين في صياغة جميع السياسات الحكومية** (التعليم، الصحة، الإسكان، الضمان الاجتماعي، العمل، سياسات التنمية).
- تضمين **الجهات الفاعلة غير الحكومية** مثل جماعات المجتمع المدني ومنظمات المهاجرين في عملية صياغة السياسات.

الأطر المؤسسية التي تحكم الهجرة 2

(2ب) اعتماد هيكل متعدد المستويات للحوكمة يشرك السلطات المحلية والإقليمية

- إشراك السلطات المحلية والإقليمية في **مراحل تخطيط السياسات**.
- تمكين السلطات المحلية والإقليمية **لتكييف** السياسات المركزية مع سياقها.
- وضع آليات تسمح **بالتفاعل المستمر بشأن تنفيذ السياسات ورصدها** وتقييمها بين السلطات الوطنية والسلطات المحلية والإقليمية.
- إشراك السلطات المحلية والإقليمية في جمع البيانات وتجميع المعلومات حولحركات الهجرة.
- ضمان توفير موارد كافية للسلطات المحلية والإقليمية من أجل استيعاب المهاجرين، وأن توفير الموارد يلبي احتياجات السلطات المحلية.

الأطر المؤسسية 3

(3) بناء القدرات في مجال إدارة وتنفيذ سياسة الهجرة وضمان المساءلة:

- ترجمة الالتزامات الخاصة بالحقوق إلى **لغة ومبادئ توجيهية ملموسة**
- تدريب الهيئات الحكومية ذات الصلة (وتشمل الهيئات المكلفة بإنفاذ القانون) على كيفية دعم حقوق المهاجرين في عملهم.
- بناء قدرات **السلطات القنصلية** لمساعدة المواطنين في الخارج وحمايتهم
- إنشاء آليات شفافة **للمساءلة** داخل الهيئات الحكومية/ المؤسسات المعنية.

مجال سياساتي محدد: المهاجرون المستضعفون

تصميم سياسات قادرة على حماية المهاجرين المستضعفين:

- تطبيق الإجراءات اللازمة **لتحديد الفئات المستضعفة فضلاً عن آليات الإحالة المناسبة**.
- تدريب مسؤولي الهجرة **لتحديد المهاجرين الذين هم في أوضاع هشة**.
- ينبغي أن تشمل جميع أنشطة الهجرة بنودًا خاصة تلبي **احتياجات معينة** للمهاجرين المستضعفين.
- تعيين **وصي قانوني** للأطفال المهاجرين غير المصحوبين والتأكد من تمتعهم بالحماية في سكن مناسب. تطبيق **مبدأ المصلحة الفضلى للطفل** في جميع القرارات المتعلقة بهم.
- تزويد المهاجرين غير النظاميين بالآليات التي تمكنهم من طلب المساعدة وممارسة حقوقهم (مثل وثائق الهوية). النظر في المزايا المحتملة **لتنظيم المهاجرين**.
- تجنب **اعتقال** الفئات المستضعفة.

مجال سياساتي محدد: هجرة العمالة

(8) إدماج الاعتبارات الخاصة بالحقوق في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالعمال المهاجرين والهجرة من أجل العمل

- إدراج معايير حقوق الإنسان في **قوانين العمل** وبرامج هجرة العمالة.
- تيسير عمليات **التوظيف الآمن** وتنظيم **هيئات التوظيف (IRIS).**
- مراقبة **ظروف العمل**

موريشيوس: تتفقد وحدة العمال المهاجرين الخاصة في وزارة العمل ظروف العمل الخاصة بالعمال المهاجرين الذين لديهم نفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون

المصدر: منظمة العمل الدولية، الإطار المتعدد الأطراف بشأن هجرة العمالة: مبادئ وتوجيهات غير ملزمة لنهج يقوم على الحقوق إزاء هجرة العمالة، 2006

- ضمان **عدم ارتباط تأشيرات السفر بصاحب العمل**

مجال سياساتي محدد: هجرة العمالة (تابع)

- خلق آليات للتشجيع على **الإبلاغ عن انتهاكات الحقوق**، بحيث لا تشكل خطرًا على توظيف المهاجرين وإقامتهم في البلد المضيف.

الولايات المتحدة الأمريكية: يحظر على أي صاحب عمل الانتقام من العمال المهاجرين من خلال الإبلاغ عنهم لدى سلطات الهجرة لأنهم التمسوا الانتصاف لما تعرضوا له من انتهاكات لقوانين العمل. وقد نجحت الحكومة في مقاضاة أرباب العمل على انتقامهم.

- تطوير **جدران نارية** لفصل إنفاذ القانون عن تفتيش العمل.
- ضمان حصول **المهاجرين العاملين في الاقتصاد غير الرسمي** أيضًا على الضمان الاجتماعي.
- إشراك **الشركاء الاجتماعيين** في تعزيز حقوق المهاجرين ورصد تنفيذها (نقابات العمال ومنظمات أرباب العمل).
- يجب تطبيق **معايير الصحة والسلامة** الخاصة بمكان العمل على المواطنين وغير المواطنين على حد سواء.

مجال سياساتي محدد: الإتجار بالبشر وتهريبهم

تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة الإتجار بالبشر وتهريبهم مع تقديم المساعدة والدعم للضحايا.

- اعتماد تشريعات جديدة أو تعزيز التشريعات القائمة لمواجهة تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر وفقًا لبروتوكولي باليرمو.

تعزز إثيوبيا المساءلة داخل الحكومة عن طريق سن تشريعات تعاقب المسؤولين في حال عدم اتخاذهم التدابير المناسبة لمنع الإتجار بالأشخاص واستغلال المهاجرين (مؤشر سياسة إدماج المهاجرين، 2015).

- **تجريم** الإتجار بالبشر وتهريبهم والأفعال ذات الصلة.
- ضمان الملاحقة القضائية الفعالة لحالات الإتجار والتهريب، ويشمل ذلك التعاون مع البلدان الأخرى.
- **لا ينبغي تجريم** الأفراد الخاضعين للعمل القسري أو الإتجار أو المهاجرين المهرَّبين لوقوعهم ضحايا أو أهدافًا لأعمال من هذا القبيل.
- **بناء قدرات الجهات الفاعلة ذات الصلة**، ولا سيما تدريبهم على التمييز بين الإتجار والتهريب وعلى أساليب إجراء المقابلات مع الضحايا على نحو يراعي حساسية هذه الحالات.
- ضمان إحالة ضحايا الإتجار بالبشر وتهريبهم الذين قد يكونون في حاجة إلى الحماية الدولية إلى إجراءات التماس حق اللجوء.

مجال سياساتي محدد: الإتجار بالبشر وتهريبهم

حماية ضحايا الإتجار بالبشر

- تحديد وتعيين مسؤوليات السلطات أو المنظمة المعنية من أجل حماية ضحايا الإتجار.
- اعتماد التدابير اللازمة **لتحديد الضحايا على الحدود وفي داخل البلد وإحالتهم إلى السلطات أو المنظمات المسؤولة عن حمايتهم.**
- تقديم المساعدات المناسبة، بما في ذلك الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية الفورية، ومستويات المعيشة المناسبة، والسكن، وفرص العمل والتعليم والتدريب.
- ضمان إدماج الضحايا في المجتمع وفي العمل لمنع تعرضهم للإتجار مرة أخرى.
- إدراج أحكام تراعي الفوارق بين الجنسين في تقديم المساعدة والدعم لضحايا الإتجار.
- منح الضحايا فترة للتفكير والتعافي والنظر في منحهم تصريح للإقامة.
- ضمان وصول ضحايا الاتجار إلى العدالة وتقديم التعويضات لهم، عن طريق إنشاء صندوق حكومي على سبيل المثال.
- إنشاء آلية للعودة الآمنة والطوعية لضحايا الإتجار.

مجال سياساتي محدد: تمكين المهاجرين

- **إشراك المهاجرين في تعزيز حقوقهم:**
- **إبلاغ المهاجرين** بحقوقهم في جميع مراحل العملية من خلال التدريب قبل المغادرة، والخدمات القنصلية في الموقع، ومراكز موارد المهاجرين.
- **إتاحة** أحكام الحقوق الدولية **والتشريعات المحلية السارية للمهاجرين** (أي الكتيبات والنشرات)
- **مراكز موارد المهاجرين:** مجمَّع لتقديم المعلومات والخدمات للمهاجرين
- تحديد الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم الخدمات للمهاجرين والاستفادة منها في التوعية بالمهاجرين.
- تشجيع إنشاء **رابطات للمهاجرين** ومشاركة المهاجرين في نقابات العمال والمنظمات غير الحكومية المحلية.
- تفهُّم أسباب عدم إبلاغ المهاجرين عن الانتهاكات